

التعليق على المنتقى للإمام المجد [1970] | أبواب صفة الصلاة:

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق العاشر من شهر شوال تقويم القرى - 00:00:00

استعين الله سبحانه وتعالى في درس هذا اليوم وهو كتاب المنتقى للإمام المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه. وكان الموقف انتهى عند قوله رحمه الله في كتاب الصلاة باب - 00:00:27

النهي عن القراءة في الركوع والسجود ثم ذكر حديث ابن عباس اه رحمه رضي الله عنه في هذا الباب رحمه الله النهي عن القراءة في الركوع والسجود والمعنى ان القراءة في الركوع والسجود على ظاهر الترجمة - 00:00:47

تدل على تحريم لانه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يذكر رحمه الله حديثا اخر صارفا للنهي وان كان كما سيأتي عند جمهور اهل العلم ان الناهي هنا للكرهية - 00:01:11

لكن الاصل النهي التحريم الا لدليل ولا ادلة لتكونوا من جهة نص اخر او استنباط معنى يدل عليه. وهذا له امثلة السنة في صرف النهي من التحريم الى الكراهية والا فالاصل في النهي التحريم - 00:01:32

وهذا على الصحيح في جميع النواهي وان كان جمهور اهل العلم رحمة الله عليهم يرون ان النهي في باب الاداب والاخلاق ونحو ذلك اه انه للكرهية الصواب ان النهي جار في كل هذه المسائل - 00:01:58

ولا يخص باب العبادات او المعاملات بل يشمل كل ما نهى عنه الشارع وما كان كما قال سبحانه وما كان لمؤمن اذا قضى الله ورسوله يكون لهم الخيرة من امره في باب الامر - 00:02:20

الوجوه وبالنهي للتحريم. وقال عليه الصلاة وما نهيتكم عنه فاجتنبوه النهي للتحريم وهذا هو الذي عليه الائمة المتقدمون رحمة الله عليهم وهو خلاف ما يحكيه كثير المتأخرين عن ائمتهم الشافعي رحمه الله نص الرسالة في بعض كلامه على هذا المعنى وبين - 00:02:37

في بعض الاداة المتعلقة بالاكل ان النهي للتحريم وساق في ذلك اخبارا في باب الاكل وقال ولا اقول يحرم هذا الطعام يعني والمعنى انه وان كان النهي للتحريم فيمن اكل من غيري الجانب الذي يليه يعني اكل من اعلى الصفحة مثلا او اكل من - 00:03:00

اخر جاءت النصوص انه يأكل مما يليه. اه يقول انه اه ما معناه؟ انه للتحريم في كلام له الله وقال ولا اقول يحرم هذا الطعام لانه جاء النهي عن هذا الفعل - 00:03:20

جاء النهي عن هذا الفعل اما نفس الطعام فلم يأتي نهى او دليل على تحريمه وانه يكون كالमित او نحو ذلك. يعني في باب التحريم فهذا هو الاظهر في هذه المسألة - 00:03:38

ولذا هناك امور هي من اعظم الاداب والقول بالتحريم فيها يتفق مع اصول هذه الشريعة العظيمة في باب اداب الخلاء ونحو ذلك ولهذا هناك اداب الشريعة سلم الجمهور على انها للتحريم هنالك اداب خلوا في ذلك فما يبين ان عدم انتظام هذا الباب - 00:03:55

انتظاما واحدا والتفريق مع انه لا دليل على التفريق ان القاعدة التي قعدت في هذا الباب موضع نظر وان كان هنالك مسائل يأتي الدليل على انه ليس للتحريم كما انه يأتي الدليل على ان الامر ليس للوجوب ولهذا الاكل باليمين - 00:04:19

واجب والاكل بالشمال حرام يعني انه لا يجوز الاكل بالشمال على الصحيح والدالة في هذا واضحة. واذا كان هذا فيه باب الاداب المذكورة فما كان في باب العبادة فهو من باب اولى - [00:04:39](#)

مثل هذا مثل ما ذكره رحمه الله في القراءة في الركوع والسجود قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر وهذا في مرض موته عليه الصلاة والسلام وكان ابو بكر يصلي بالناس - [00:04:57](#)

فقال يا ايها الناس انه لم يبق مبعثات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان قرأ القرآن راكعا او ساجدا. اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن. ان يستجاب لكم. رواه احمد - [00:05:16](#)

ومسلم والنسائي وابو داود. هذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها ما جاء في اوله آآ ان الناس ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام خاطبهم وكانوا خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس - [00:05:36](#)

وفي هذا ايضا اشارة الى اهمية هذا الامر ولهذا جاء بالنداء ايها يا ايها الناس ولو قال ايها الناس وهذا يأتي في الدالة ايضا فان المعنى واضح ومستقيم لكن قال يا ايها الناس نداء - [00:05:56](#)

والمنادى ايوب اي واي اه كما لا يخفى انها منادى مبني على الضم في محل نصب على المفعولية لان يا تقوم مقام ادعو او نحو ذلك يا ايها للتنبيه اجتمع - [00:06:21](#)

في هذا تعظيم لهذا الامر باداة النداء لقوله ياء وياء ينادى بها البعيد وينادى بها القريب. ثم ايضا قال اي نادى ايوب ثم نبه في الهاء هذه للتنبيه للتنبيه على - [00:06:45](#)

امر مهم وهي حرف مبني على السكون لا محل له وكل حرف وكل حرف مستحق للبناء والاصل مبني مسكن ولا الحروف لا محل لها من الاعراب افاق ايها الناس الناس معرف - [00:07:09](#)

والناس اما بدل واما نعت وهم يفرقون يقولون الاسم المعروف بال بعد اي وبعد اسم الاشارة ان كان اسما جامدا فهو بدل وان كان مشتقا فهو نعت فهو نعت صفة فهو نعت - [00:07:29](#)

تقول يا هذا الرجل مثلا فيكون الرجل بدل لانه اسم جامد وتقول يا هذا الطالب اجتهد الطالب على صيغة اسم فاعل فهو مشتق. فيكون نعتا قال يا ايها الناس وفي قوله يا ايها الناس خطاب لجميع الناس واولى من يخاطب واول من يخاطب به هو من خاطبهم وهم اصحابه رضي الله عنهم - [00:07:54](#)

وفيه دلالة على ان هذا الخطاب لكل من يبلغه لانه عليه الصلاة وان كان يخاطب اصحابه فهو خطاب لكل من يبلغه الخطاب وكل من يصله هذا النداء في دلالة في مذهب الجمهور ان - [00:08:24](#)

جميع الناس مخاطبون بالشريعة لان الناس يدخل فيه كل من كان منهم ولهذا جاء في حديث صحيح في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام خاطب الصحابة رضي الله عن المسجد وكانت ام سلمة في بيتها لم تكن حاضرة للخطاب ولم تكن مواجهة للخطاب فسمعت هذا النداء فقام - [00:08:43](#)

وذهبت لتجتمع فقليل لها انما يخاطب الناس قالت انا من الناس. انا من الناس فدل على ان كل من كان من الناس فانه مخاطب سواء خطي مباشرة او بلغه الخطاب فهو من الدالة المتعلقة - [00:09:10](#)

بالدالة ومن الدالة الدالة على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة انه ثم ايضا بعدما ناداهم بهذا النداء فقال انه لم يبق من مبعثات النبوة الا الرؤيا الصالحة. النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:31](#)

اراد ان يبين لهم ان النبوة يعني اذا ذهبت فانه يبقى منها الرؤيا الصالحة لم يبق من بشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة ايضا هذا الخبر جاء في معناه حديث رواه البخاري عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام - [00:09:56](#)

قال لم يبق من النبوء لم يبق مبعثات النبوة الا الرؤيا الصالحة. ان الرؤيا الصالحة جاء في الصحيحين الرؤيا الصادقة وهي الرؤية الصالحة هي الرؤيا هي الرؤيا الصادقة وهي الصالحة. والنبي عليه الصلاة والسلام اول ما بدأ به - [00:10:19](#)

الرؤيا فكان لا يرى رؤيا الا كانت مثل فلق الصبح كما في حديث عائشة رضي الله عنها. يراها المسلم او تراه له فيه ايضا ان المسلم اذا

رأى رؤيا سالحة رؤيا سالحة - 00:10:45

ان له او لاهوانه انها بشرى وانه يبشر بها. وان المبشر ايضا يفرح بذلك لانه من رحمة الله ومن بشرى المؤمن انه لم يبق مبشرات الا الرؤيا الصالحة يراه مسلم او تراه. الا واني - 00:11:02

نهيت ان اقرأ القرآن راکعا الا ايظا كان عليه الصلاة والسلام يعتني بخطابه لاصحابه. فلم يقل لهم عليه الصلاة والسلام اني نهيت ان اقرأ القرآن ولم يقل لا تقرأوا القرآن - 00:11:30

حال الركوع والسجود بل ابتدأه باستفتاح للكلام. وهذا فيه تأكيد للمقام، لان الا للاستفتاح، فهي همزة استفهام مع لا النافية وقيل ان هكذا يعني خلقت بمعنى انها غير مركبة الا - 00:11:46

معنى انه يستفتح بها الكلام ويبتدأ بها الكلام وفائدة الاستفتاح هو تأكيد المقام. الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم جنون وهو تأكيد المقام واستفتاح له وتعظيم له. ولهذا قال الاواني - 00:12:09

نهيت نهيت ان اقرأ القرآن راکعا او ساجدا. نهيت وهو القدوة عليه الصلاة والسلام. لقد كان لكم في رسول اسوة حسنة فالاصل انه القدوة والاسوة وخاطبهم بذلك الا ما كان مخصوصا به عليه الصلاة والسلام وامته تبعوا له في ذلك - 00:12:30

اريد ان نهى له ربه سبحانه وتعالى الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راکعا اوسع جدا فلا يقرأ القرآن حال الركوع اوحى للسجود ذكر كثير من اهل العلم الشراح ان حالة الركوع حالة انخفاض - 00:12:58

وحالة السجود ابلغ في الخضوع والانخفاض لانها وضع للوجه مع شاي الاعضاء في الارض ولهذا لا يقرأ القرآن حال ركوعه ولا حال سجوده. انما قراءة القرآن حال القيام القيام. ولهذا يقرأ الفاتحة ويقرأ ما تيسر من القرآن - 00:13:23

هو تعظيم لكلام الله سبحانه وتعالى ولان كلام الله سبحانه وتعالى اه في الفاتحة فيه ثناء عليه سبحانه وتعالى وفيه سؤال. المقصود انه كلام الله سبحانه وتعالى فيقرأ في اتم احوال العبد - 00:13:48

وهو حال القيام وقوموا لله قانتين. واعظم القيام لله هو قيامه في صلاتي حينما يستقبل القبلة ويكبر. الاواني نهيت والنهي للتحريم هذا هو الاصل وهذا هو الاظهر وهو قول الظاهرية - 00:14:04

ولهذا من محاسن الظاهرية انه في كثير من المسائل التي ربما يخالف فيها الجمهور يكون قولهم اوفق لانه لم ياتي دليل يصرف النهي عن التحريم الى الكراهة. الا واني نهيت وان كان الجمهور يقولون انه مكروه - 00:14:25

ولم يذكروا دليلا بينا على ذلك وهذا المقصود قراءة القرآن على جهة التلاوة ما قراءات على جهة الدعاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قررة اعين واجعلنا من المتقين اماما. مثلا حين - 00:14:46

ثم يدعو بهذه فهذا جاء به على سبيل الدعاء على سبيل التلاوة وهذه ادعية فاذا دعا بها حصل مقصود ولله الحمد لان الركوع والسجود موضع للثناء والثناء في الركوع - 00:15:06

ابلق والدعاء وش مسألة في السجود ابلغ واكثر. ولهذا قال اما الركوع فعظموا فيه الرب اما الركوع فعظموا فيه الرب ثم ايضا مما يدل على ان الامر اه هو على - 00:15:30

النهي وان النهي مقصود بقصد القراءة والتلاوة لكتاب الله حين يقرأ لان اذا كان يتلو القرآن تلاوة تكون في حال قيامه والتلاوة في حديثكم مخالفة بما شرع في الصلاة ومن عمل ليس عليه نورا فهو رد - 00:15:50

ارأيت لو جعل جعل في حال القيام في حال القيام ترك القراءة وجعل يدعو ويثني لكان مخالفا لان الاصل في حال القيام هو القراءة قراءة القرآن وفي حال الركوع هو الدعاء - 00:16:13

والثناء الدعاء وتعظيم الله سبحانه وتعالى السجود كذلك ويعظم امر المسألة ويكثر من امر السؤال. سؤال الله سبحانه وتعالى ولهذا لما كانت قراءة القرآن على هذا الوجه مخالفة لما جاء في النصوص القولية عنه عليه الصلاة والسلام في قراءة القيام. ولما جاء من ادلة من فعله عليه الصلاة والسلام - 00:16:37

كان النهي للتحريم ثم جاء صريحا في هذا الخبر ولهذا قال اما الركوع قال عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب ثم جاء

في هذا المقام في مقام الشرط - 00:17:08

والتوكيد وهذا مما يؤكد ما تقدم تأكيد لما تقدم لان اما هنا لشرط والتوكيد وفيها تفصيل ايضا تأتي للشرط وللتوكيد وللتفصيل كثيرا وان كانت تأتي لغير التفصيل اما الجدار فكان لغلامين يتيمين - 00:17:24

المدينة مثلا لهذا جمعت في هذا المقام ثلاثة معاني الشرط لانه جاء في جواب بالفاء اما الركوع هي شرطية وان كانت غير جازمة. لكن نفس الجملة جملة شرطية وان كانت - 00:17:52

ليست جازمة انما هي في معناه. ولهذا جاء في جوابها بالفاء الذي يأتي في جواب الشرط اما الركوع فعظمه ايضا توكيد مثل ما تقدم لانه يأتي في الكلام حين مثلا يتكلم انسان في مسألة مثلا ويقول الامر كذا وكذا فيخالف فلان فيقول اما - 00:18:14
فلان فهو كذا وكذا اما فلان لو قال فلان كذا وكذا مثلا زيد مثلا كريم مثلا. اما زيد كريم. اما الرجل فقد تكلم بالحق مثلا يعني حين يدعم كلامه بان ما قبل ان يذكر ما يريد ذكره - 00:18:41

مما يدل على تأكيد المقاول اما هذا تأكيد فاذا جاء الجواب بالفاء كان فيه الشرط فيه معنى الشرط. ولهذا قال اما الركوع ولهذا يأتي بعدها اما يأتي بعدها الاسم اما مرفوعا واما منصوبا - 00:19:06

حسب المطعم هنا جاءت لان اما هذه هي حرف شرط وتفصيل في هذا المقام وتوكيد والركوع مبتدأ وجملة فعظموا في الرب هذه الجملة في محل رافع خبر عظموا فيه الرب - 00:19:29

في رفع الواو فاعل وهذا الفعل مبني على ضمة الصناديق او الفاعل والجملة كلها في محل لرفع او امر امر مبني على حذف النون والواو فاعل يعظموا امر مبني على حرف النون - 00:19:49

لانه يبنى على ما يجزم به المضارعه هو المضارع يجزم يعني لو كان من هالافعال الخمسة لم يذهبوا لم يأكلوا يبنى على حادثه النون فلهذا تأكيد لهذا المقام وتعظيم قلبه اما الركوع فعظموا فيه الرب - 00:20:04

اما الركوع فعظموا فيه الرب ثم قال واما السجود هذا التفصيل. وان كانت تأتي لغير التفصيل لكن قد يزيد او يزداد في بيان هذه المسألة او تأكيد المقام بان تأتي - 00:20:26

في مقام التفسير وكل هذا يدل على تأكيد ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في قوله الا واني نهيت ثم بين ان الركوع ليس محلا للقراءة وكأنه منحصر في قوله اما الركوع تأكيد وحصر في قوة الكلام حصر - 00:20:45

في باب التعظيم في الركوع والسجود الاجتهاد في الدعاء. ولهذا في حديث هريرة صحيح مسلم اقرب ما يكون العبد ربه وهو ساجد قال اما الركوع فعظموا فيه الرب. وهنا اما - 00:21:11

يعني بالتشديد وهذا آآ يأتي في مثل هذه الكلمات لان هذه الكلمة قد تأتي بالتشديد وقد تأتي بالتخفيف مثلا اما لكن اذا كانت تخفيف فانه يخف امرها ولهيذا كانت لما كانت الشديد - 00:21:29

والتشديد يقوم مقام الحرف قوي معناها فزادت شيئا مع التوكيد الشرط والتفصيل في كثير من احوالها لكن اما هي بمعنى الم يكون للاستفتاح اما والذي ابكى واحيا الذي امات واما الذي ابكى وضحك والذي امات واحيا والذي امره امر - 00:21:50

يعني تأتي احيانا او تأتي بالتخفيف بمعنى الا للاستفتاح الاستفتاح هذه الكلمات يتغير معناها يزيد معناها اما بشدة او بتغيير حركة اما يكون حكمها غير اما فقد تكون شرطية قد تكون على انواع يعني اما للشك او الاضراب او الابهام لكن في هذا المقام قال اما

الركوع - 00:22:21

يعظم في الرب. واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فاجتهدوا قولهم الركوع النبي عليه الصلاة والسلام اطلق التعظيم واعظم ما يعظم به الرب سبحانه وتعالى هو ما جاء في سنته عليه الصلاة والسلام - 00:22:58

وما في سنته مما هو واجب ومما هو سنة لانه لان الامر هنا يدخل فيه التعظيم الواجب والتعظيم مستحب. تعظيم الواجب على الصحيح وقول سبحان ربي العظيم وكذلك بالدعاء سبحان ربي الاعلى - 00:23:17

والتعليم يستحب سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. كان يكثر من عليه الصلاة والسلام سبوح قدوس هذا

في الصحيحين. في صحيح مسلم سبوح قدوس رب الملائكة والروح هذه ادعية مستحبة. [00:23:39](#) فعظموها -

هذا الامر يدخل فيه التعظيم الواجب ويدخل فيه التعظيم المستحب يدخل فيه الامران قد يكون التعظيم واجب وقد يكون التعظيم مستحبا. وهذا يؤخذ ويفهم النصوص. هذا على القول الصحيح خلافا للجمهور الذين يقولون المشروع هو جنس التعليم - [00:23:54](#)

لكن لا يجب قول سبحان ربي العظيم ولا سبحان ربي هذا والصحيح هذا تقدم آ ان سبحان ربي عشرا ورد في حديث عنق بن عامر وعن ابن مسعود مع ظاهر القرآن في وجوبها في الركوع في - [00:24:13](#)

التشبيح التسبيح وجاءت له كده سبحان ربي العظيم. جاء بيانه وتقييده في الركوع والسجود فاجتهدوا في الدعاء فقمين. يقال قمن وقمن قمن على انه مصدر يعني حري وجدير وقيل كامين على انه اسم يعني ان يستجاب لكم - [00:24:31](#)

وذلك ان آ الابتداء والتوسل بهذه الادعية من اعظم اسباب الاجابة. وهذا ورد في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في مشروعية الثناء قبل المسألة قبل المسألة جاء في وفي غير الصلاة وفي الصلاة - [00:25:08](#)

مع الثناء الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ثم الدعاء ثم التأمين فالمقصود انه يجمع انه اعظم ما يتوسل به العبد هو الثناء عليه سبحانه وتعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها - [00:25:37](#)

يدعى بياسو يسأل بياسو واعظم ما يتوسل به هو سؤاله باسمه الاعظم اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود قال رحمه الله ما يقول في رفعه من الركوع - [00:25:55](#)

وبعد انتصابه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله الحميدة حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول هو قائم ربنا ولك الحمد - [00:26:21](#)

ثم يكبر حين يهوي ساجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلهم. يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه. وفي رواية انهم ربنا ولك الحمد - [00:26:47](#)

هذا الحديث كما بوب له رحمه الله وانه يشرع هذا الذكر انه يشرع التكبير آ حين يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولهذا وبعد انتصار ما يقول في رفع من الركوع بان انتصار. كان رسول الله وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر - [00:27:05](#)

حين يقوم حين هذه معنى وقت واذا كانت حين بمعنى الوقت هي فهي ظرف للمستقبل من الزمان وفيها معنى الشرط كبروا حين يقوم لكن ليست جازمة يكبر حين حين هذه ظرف حين ظرف. اما التي ليست جازما فهي اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة - [00:27:32](#)

اذا هذه ظرف لما يشترط من زمان خافض لشرطه منصوب متعلق بجوابه وبهذا قال اذا قام. فجملة اذا قام في موضع حفظ ايه ده ولهذا هي فيها معنى الشرط فيها معنى الشرط من جهة المعنى لا من جهة العمل - [00:28:08](#)

وتتعلق بجوابها يكبر لابد ها المتعلق يكبر حين كان اذا قال سيكبر حين يقوم يعني وقت القيام وهذا مثل ما تقدم انها ظرف جمال وضابطها كما تقدم انه اذا حسن ان يحل ان يحل محلها - [00:28:34](#)

وقت يعني يكبر وقت قيامه وفي هذا دليل لما تقدم الاشارة اليه ان التكبير كان اذا قام للصلاة يكبر حين يقوم فحين يقوم يكبر يقول الله اكبر بدلالة على ان التكبير - [00:28:59](#)

لفظ يكون مع رفع اليدين سبق الاشارة الى هذا وان هذا الوقت ظرف للتكبير او هذا الفعل ظرف للتكبير. وهو قول هذا عند القيام وعلى هذا يكون جميع التكبيرات اوقوا سمع وحميدة - [00:29:18](#)

هي حال الانتقال وحال الخفض سواء خفض خفض الركوع او الخفض السجود او الرفع من السجود او الرفع من السجود او الانخفاض او الخفض في السجود او الرفع منه فهو ذكر في هذا الموضع. من اهل العلم من شدد في هذا وهذا للشافعية وعند - [00:29:39](#)

الحنابل رحمة الله عليهم انه يشرع ان يكون لفظ التكبير اول ما يبدأ الله اكبر مع نزوله اذا اراد ان ويكون انتهائه عند انتهائه لكن ليس بشرط هذا والمقصود ان يكون التكبير - [00:30:06](#)

حال الهوي وان يكون التكبير عند الرفع من السجود وان يكون التكبير عند السجود. لكن لا شك ان الهوي الى السجود من القيام

زمانه اطول من الهوي الى السجود - 00:30:32

وكذلك الرفع من السجود ولذا ربما بعضهم يفوت عليه فيكون تكبيره بعد جلوسه لكن حال الخفض من القيام الى السجود في الغالب

ان مثل هذا لا يشق ولهذا لانه بالنسبة - 00:30:52

الى الرفع من السجود والخافض الى السجود اطول اطول فلماذا يصح ان يكون في اول هويه او في اخره او في وسطه. المقصود انه

لا يقول تكبير حال قيامه وهو قائم قبل ان يهوي - 00:31:14

قبل ان يعني يهوي الى السجود ولا يكون عند سجوده بعد سجوده بل يكون التكبير حال الهوي والغالب انه لا يتأتى او يشق انه يبدأ

به من اول انخفاضه وينتهي بتكونون حرف الراء عند اخر - 00:31:35

هويه قبل وضع جبهة الارض. هذي اشق امور عادة فيه مشقة ولهذا بعض اهل العلم خفف فيما لو مثلاً انه ابتداءً التكبير قبل ان يسجد

لكن اه وقع اخرها عند السجود - 00:32:02

او وضع اول التكبير حال القيام. قالوا لان مراعاة مثل هذا يشق لكن لا يخلو هويه من جزء من التكبير ولا يخلو وكذلك رفعه من جزء

من التكبير وهذا اختاره جمع من الحنابلة - 00:32:20

وان كان بعضهم قال لو فعل هذا فانه يكون في حكم الترك لو تعمد هذا قال بعضهم يعني شدد وابطن به الصلاة والصواب خلاف ذلك

واختيار وجه في مذهب احمد - 00:32:43

وهو الاظهر في هذه المسألة ولهذا قال اذ كان رسول الله اذا قام الى الصلاة كبروا حين يقوم وفي دلالة على معرفة الصحابة رضي

الله عنهم وعنا كلامهم رضي الله عنهم مبني على القواعد والادلة. ولهذا العلماء - 00:32:57

العلماء استنبطوا القواعد والاصول من كلام الصحابة رضي الله عنهم. لانهم هم اهل اللغة واهل الفهم فلماذا تجد الائمة الكبار حين

يسوقون الادلة في باب القواعد وفي الاصول وقواعد الفقه - 00:33:20

يذكرونها من ادلة ويستدلون بها يكون مطابقة للمعنى من جهتي ذكرهم هذه الصفة في كلام مختصر وكلام واضح بين كما تقدم

واللي قال كان الرسول اذا قام يكبر حين يقوم. وهذا الامر عند الصحابة رضي الله عنهم حين يحدث بعضهم بعضاً - 00:33:38

يعني حدث من حضر من لم يحضر مثلاً يكون امراً بينا عندهم تماماً لكن لا شك لما امتد العمر والزمان واختلط العجم بالعرب العظمى

ونحو ذلك احتاجها العلم الى ضبط هذه المسائل وضبط القواعد من كلام من كلام الصحابة - 00:34:09

اما مأخوذ من صفات هديه عليه الصلاة والسلام او من كلامه عليه فالامر كله يرجع الى كتاب الله سبحانه وتعالى والى سنة رسوله

صلى الله عليه وسلم كما نقل الصحابة رضي الله عنهم. ثم يكبر - 00:34:31

ولهذا قال شف انظر ثم جاء بثم يعني التي تدل على المهلة والتراخي يعني يكبر حين يقوم وبدلالة، ودلت الادلة على انه حين يقوم

عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن وقراءة القرآن - 00:34:45

بالاتحة ويشرع ان يقرأ شيئاً من القرآن ويقال ثم لانها ثم لترتيب ثم يكبر حين يركع حين وقت الركوع وقت الركوع اذا اراد ان يركع

يكبر. يكون التكبير في وقت الهوي مثل ما تقدم - 00:35:04

ثم يقول سمع الله لمن حمده سمع الله لمن حمده وسيأتي هذا الحديث يفسره ايضاً حديث انس الذي بعده ان شاء الله زيارة بيان له

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام سمع الله لمن حمده - 00:35:29

وهذا خاص بالامام والمنفرد على الصحيح خلافاً لمن قال يجمع بينهما الشافعي آ قال هذا وبعضهم قال قولاً اخر يعني لكن الصواب

ان الامام والمنفرد يجمع بينهما يعني الامام يقول سمع حمد في حال ارتفاع - 00:35:47

وفي حال القيام يقول ربنا ولك الحمد اما المأموم فانه سيأتي ان شاء الله يقول ربنا ولك الحمد. ثم يقول سمع الله لمن حمده وهذا

عند الرفع من الركوع وولهذا - 00:36:15

يعني قال ثم يقول سمع الله لمن حمده. حين يرفع حين يرفع صلبه من الركوع حين يرفع صلبه من الركن اتي بحين في جميع الالفاظ

هذه قال حين يرفع صلبه - 00:36:39

في دلالة ان هذا الذكر ليس حال القيام وليس حال الركوع في حق الايمان والمنفرد فهو من ذكر الانتقال هذا ذكر انتقال ما كما ان ذكر الخفظ الى الركوع هو التكبير ذكر انتقال - [00:36:59](#)

الركوع وهل ذكر انتقال من الرفع من الركوع الى القيام قال حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم وهذا يبين وضوح كلام الصحابة وبيان الامر وان قوله هو قائم لم يقوله او ان قوله قائم بعد استتمامه. قال قبل ذلك حين يرفع صلبه - [00:37:19](#)

اما هذا ثم يقول وهو قائم فهو من ذكر القيام في حق الامام والمنفرد ربنا ولك الحمد وربنا ولك الحمد جاءت باربع صيغ. كلها صحيحة وسبشير في رواية ايضا متفق عليها - [00:37:51](#)

على اصطلاح الامام المجد انه متفق عليه البخاري ومسلم واحمد وهنا متفق عليها عند البخاري ومسلم واحمد ربنا ولك الحمد واتمها اللهم ربنا ولك الحمد يقابلها ربنا لك الحمد بدون اللهم وبدون الواو - [00:38:15](#)

عين صيغتان اخريان بينهما ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد. ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو اللهم ربنا ولك الحمد بالواو بدون اللهم وربنا ولك الحمد - [00:38:34](#)

ربنا لك الحمد متفق عليها. متفقة. والله ربنا ولك الحمد ايضا صحيحة رواها البخاري رواها البخاري بين اللهم والواو ومع انه انكرها بعض الائمة الكبار كابن القيم وشيخ الاسلام رحمه الله لكن بين من رجب وجمال العلم انها موجودة وهي الرواية الصحيحة - [00:39:02](#)

الجمع بينهما. فهنا قال ثم يقول وهو قائم ولا شك ان زيادة المبنى زيادة في المعنى هنا ربنا ولا شك ان ربنا هذا يعني دعاء اصله يا ربنا فهو اه يعني منصوب عن التعميم بياء النداء اللهم ربنا او يا ربنا - [00:39:23](#)

ربنا ولك الحمد على رواية ولك الحمد الواو هذي اختلف فيها هل هي عاطفة او للتأكيد او زائدة الاقوال واقربها اما ان تكون عاطفة او للحال. فان قيل انها عاطفة هي معطوفة على شيء مقدر - [00:39:50](#)

ربنا حميدناك ولك الحمد. فيا عاطفة على شيء مقدر العاطفة على شيء وهو قول حمدناك او سبحناك ولك الحمد ربنا ولك الحمد منهم من قال انها اه لا يحزن ان تكون عاطفة - [00:40:16](#)

لان ربنا الانشائية ولك الحمد جملة خبرية وعطف الخبر علي انشاء ما لا يرتضونه لكن بعضهم اجرأها مجرى الجملة ما جرى يعني الجملة الواحدة ومنهم قال انها حالية لاجل هذا الايراد - [00:40:43](#)

قال ربنا ولك الحمد وعلى هذا تكون الواو حالية ولك الحمد جملة مبتدأ. والخبر في محل نصب حال لك هذه خبر مقدم الخطاب هذه اغنية على الفتح في محلي مقدم والحمد مبتدأ مؤخر والجملة الخبر في محل نصب حل. محل نصب - [00:41:08](#)

ربنا ولك الحمد. يعني والحال ان لك الحمد وان لك الثناء قال ثم يكبر حين يهوي ساجدا ابو هريرة رضي الله عنه بيانه واضح رضي الله عنه وهكذا كانوا رضي الله عنهم عباراتهم - [00:41:37](#)

آآ من اوضح يكون في بيان صفة صلاته عليه الصلاة والسلام لانه قال حين يهوي قال حين يقوم قبل ذلك وحين يرفع صلبه ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد. يعني مثل ما قال حين يقوم لكن هذا هو قائم بعد رفعه - [00:42:06](#)

من الركوع ثم يكبر حين يهوي ساجدا. وهذا هو الذي جعل كثير من اهل العلم يقول ان التكبير ذكر في جميع الهوي. كما هو قول الشافعية يعني يكون جميع ابتدائي الى انتهاء محل للتكبير - [00:42:30](#)

لكن تقدم انه في الغالب قد يشق مراعاة مثل هذا ان يبدأ اول حرف من الله اكبر وتكون كلمة الراء هي اخر ما يكون عند قبل ان يضع جبهته على الارض - [00:42:49](#)

وان المقصود هو ان يكون هذا الهوي لا يخلو من التكبير لكن بعد انحائه سواء في اوله او في وسطه او في اخره قبل ان يضع ولهذا لو انه سجد ليس محلا للتكبير - [00:43:09](#)

على القيام ليس محلا للتكبير حال السجود محل التسبيح والدعاء ثم يكبر حين يهوي ساجدا لكن لا يخفى انه حين يكبر في حال الركوع او يكبر يحرص على جهة الثناء هذا شيء اخر - [00:43:25](#)

لم يكن تكبير هذا لاجلي يقول الله اكبر كبيرا ويشني على الله سبحانه وتعالى في حال الركوع. هذا التكبير ليس المقصود به هو التكبير الهوي الاعمال بالنيات ان المقصود به الثناء. مثل ما تقدم لو انه يقرأ - [00:43:47](#) شيئا من القرآن على جهة الدعاء في ركوعه او في سجوده فنص العلماء على انه لا بأس ان هذا من الدعاء انما المقصود هو ان يقرأه كما يقرأه بنية التلاوة - [00:44:03](#)

ولهذا ربما الانسان يقول بعض الادعية التي هي من القرآن وهو في حال الجنابة على جهة الدعاء ولا يشترط ان يكون طاهرا لانه قال هذا على جهة ربنا اهدنا حسنة وقنا عذاب النار. لو قالها اذا قالها على جهة الدعاء فان هذا لا بأس به. وكان النبي عليه الصلاة يكثر - [00:44:18](#)

من هذه الكلمة عليه الصلاة والسلام في حديث انس في الصحيحين ولم يدع دعوة الا ودعا بهذه الكلمات عليه الصلاة والسلام ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه - [00:44:38](#)

حين يرفع وهذا مثل ما تقدم ان التكبير بعد الرفع تكبير انتقال فلا يكون التكبير في حال السجود ولا يكون التكبير في حال الاعتداء. هذا قد يفرض فيه بعض الناس - [00:44:53](#)

يرفع من السجود فاذا جلس بين شيئين قال الله اكبر ربما يبالغ بعضهم حين يسجد يكون سجوده بعد تكبيره بعد سجوده اذا تجد قال الله اكبر هذا لا شك خلاف السنة - [00:45:08](#)

شدد فيه بعض اهل العلم ولهذا لو انه لم يقول فاتم ثلاثة في هذه الحال ولا يشرع ان يقول هذا الذكر وشدد به بعض اهل العلم حين اتى بذكر بغير موضعه - [00:45:30](#)

يكبر ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها. اختصر رضي الله عنه وهذا كله اخذ من هدي النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين قال وافعل ذلك في صلاتك كلها لما علمه ماذا يفعل في - [00:45:52](#)

ركعة من الركعات هكذا ذكر ابو هريرة ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها على ما تقدم في صفة التكبير الصلاة التشبييع وشاعرة تكبيرات الانتقاد. وفي رواية لهم يرجع الى وله قال ما قال لهما - [00:46:10](#)

قد يقول لماذا يقول وفي رواية الله وماذا قال متفق عليه ومتفق عليه المشهور والبخاري ومسلم لماذا قال لهم؟ هم جماعة لان متفق عليه عنده يشمل ثلاثة البخاري ومسلم - [00:46:37](#)

الامام احمد ولهذا قال وفي رواية لهم واين في الصحيحين واحمد ربنا لك الحمد ربنا لك الحمد وهذا يعني في الصحيحين من حديث انس حديث انس ربنا ولك الحمد هذه جاءت من فعله ومن قوله وستأتي من فعله من قوله في حديث انس الذي بعده قال رحمه الله - [00:46:55](#)

وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول ربنا ولك الحمد متفق عليه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا - [00:47:29](#)

هذا جواب الشرط جواب شرط غير جانب كما شرطية لكنها غير جازمة. اذا قال الامام سمع الله لمن حمده وفي هذا دلال قول الجمهور ان سمع الله لمن حمده خاص - [00:47:50](#)

لمن بالامام او من في حكم الامام وهو المنفرد قول احمد ومالك الشافعي رحمه الله قال يجمع بينهما السوابقة للجمهور والحديث صريح في هذا تقدم حديث ابي هريرة انه ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه للركوع. ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد. دل على - [00:48:08](#)

يجمع بينهما لكن سمع الله حميد على ذكر انتقال ربنا ولك الحمد ذكر اعتدال اما بحق المأموم فهو ذكر اعتدال ولهذا سوف يذكر بعده الذكر انتقال ربنا ولك الحمد في حق المأموم ذكر انتقال - [00:48:37](#)

ليذكروا بعد حديث ما يتم بهذا الذكر حال الاعتدال ومما يدل على هذا بل هو كالصريح. قوله عليه اذا قال الامام سمع الله فقولوا للتعقيب وثم للترتيب والفاول الترتيب ثم - [00:49:00](#)

بالترتيب باتصالي المعنى يعقب قول قول المأموم قول الامام سمع فقولوا ربنا ولك الحمد ويدل على انه لا يقول سمع الله لمن حمده اذا قال الامام حمده يقول ربنا قولوا فقولوا - [00:49:23](#)

اما الامام فامنوا وهذا واضح. اما حديث بريدة عندك دار قطني في ذكر جمع الماعون بينهم واخبار لا تصح وصحة الاخبار لهذا فسلم بهذا القول لكن صريحة هذا الخبر مخالف. زيادة على ضعفه من ضعفه الشديد - [00:49:46](#)

لهذا كان الصواب ان ربنا ولك الحمد كما تقدم ذكر انتقال للمأموم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد انه جاء الواو وجابي غير الواو. جاء في الصحيحين عن ابي هريرة وجاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله - [00:50:14](#)

عنهم جميعا جاء في الصحيح عن ابن عمر عن النبي عليه السلام من فعله انه كان يقول انهم نقلوا انه اذا قال حميدة ربنا ولك الحمد هذا من فعله جامد هريرة من حديث عائشة من حديث ابن عمر - [00:50:40](#)

وفي الصحيحين عن انس من قوله عليه الصلاة والسلام كما هنا اذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فقولوا ربنا ولك الحمد. متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه وحديث بريدة كما تقدم - [00:50:57](#)

سبق الاشارة الى ان اسناده ضعيف بل هو ضعيف جدا وهو من طريق جابر ابن يزيد الجعفي وجاء في الباب احد يؤخر لكنه كل كلها لا تصح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:22](#)

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع كان تقدمت كان في عدة اخبار سبقت في اخبار كثيرة دعنا في هذا الكتاب ومنها هذا الذكر - [00:51:36](#)

وهي كما تقدم تدل على مجرد الحدوث والوقوع. هذا هو الصحيح فيها. لا على التكرار يدل على الحدوث والوقوع او الحصون ولا تدل على التكرار الا بقرينة الا بغيرنا ان النبي كان اذا رفع رأسه الركوع. ولهذا لما - [00:51:56](#)

قرنه برفع رأسه من الركوع دل على انه كان يفعل ذلك عليه. كان يكرر ذلك. في كل صلاة في قوله كان اذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد هذا ايضا شاهد في الباب والاحاديث كثيرة في هذا الباب في ذكر اللهم ربنا ولك الحمد في الصحيحين - [00:52:19](#)

عن جميع الصحابة من قوله وفعله اتقدم فعله عن ابن عباس وابي عن ابن عمر هريرة وعائشة ومن قوله عن الناس عنه رضي الله عنهم وهنا قوله من فعله عليه الصلاة والسلام كما نقله ابن عباس اللهم لكن من جهة اللهم ربنا لك الحمد - [00:52:39](#)

ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد جاد مسلم من حديث ابي سعيد الخدري احق ما قال العبد وكلنا لك عبد. اللهم ثم قال - [00:53:03](#)

اللهم لا مرضت هنا لا مانع لو اعطيت ولا معطي ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائي وهذا الحديث وهذا الذكر يشرع قوله للامام المأموم والمنفرد لكن المأموم كما تقدم - [00:53:23](#)

ذكره في حال انتقاء ربنا ولك الحمد. او اللهم ربنا ولك الحمد وهو اكمل ما ورد في هذا الباب. في حال انتقال ثم يقول اه كما في حديث ابن عباس ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت شهيد بعد اهل ما قال العبد كلا كعبد اللهم لا من اعطيت ولا معطي ممن - [00:53:48](#)

ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذا في حديث ابي سعيد جاء في حديث ابن ابي عوفى وفي حديث ابن عباس وهي ثلاثة اخبار بين اختلاف يسيم وكلها في صحيح مسلم في هذا الذكر الذي يقال بعد الاعتدال - [00:54:09](#)

وفيه طالت هذا الموضوع من الثناء والذكر وجاءت الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام كان في صحيح مسلم حديثه في اطالة هذا الموضوع وان يقول ربي الحمد آآ وكان عليه الصلاة والسلام قيامه - [00:54:23](#)

بعد ركوعه اه وهذا مشروع خلافا لمن قال انه لا يشرع وقول ملء السماوات هذا ملء حقيقة الى السموات والارض حاجة ان نقول لو كانت الذنوب يعني كذا وكذا يعني - [00:54:39](#)

ذكروا تأويلات في مثل هذا لكن ذكروا الشيء من التأويل في هذا لكن الصواب ان الملاء يختلف ليس ملء الظرف المحسوس مثل ملء الشيء من جهة المعنى الامتلاء يكون شيئا محوسا - [00:55:02](#)

وقد لا يملؤه تماما مثلا وقد يملؤه تماما مثلا امتلأ يعني مستودع تكون مستودع مثلا يخزن في اشياء يكن وضع فيه مثلا اه واغلق فليس فيه مكان وقد يكون امتلأت الدار رجالا. يعني المكارم تلجأ - [00:55:31](#)

هو المعنى انه في هذا المكان وليس المعنى انها كلها يعني ان بعضه فوق بعض ان هذا هذا لا يعقل ولا يرد مثل هذا فملئ الشيء ملء بحسب الذي يملؤه - [00:55:57](#)

ملء السماوات وملء الارض يقول مثلا ملأ فلان او امتلأت اذان الناس من الثناء على فلان يعني كثر الثناء عليه واملأت اذانهم منه. هذا شيء معنوي ويقال ملأ ابن ابي الدنيا الدنيا علما - [00:56:15](#)

في كثرة تصانيفه ولهذا يقال هذا ميلون حقيقي هذا يجري على القول الصحيح في هذه المسألة وهو انه لا يقال ان هذا مجاز مثلا ان هذا مجاز وان الملاء بهذا المعنى وهذا قصر للفظ على غير - [00:56:42](#)

معناه ولغة العرب واسعة ربما تكون نفس الكلمة الواحدة يختلف معناها من كسرهما الى فتحها. من تشديدها الى تخفيفها ويدل على عظمة هذه اللغة. ولهذا نزل بها القرآن العظيم وفيها من المعاني الشيء العظيم - [00:57:04](#)

الصحابي يتكلمون بمثل هذا الكلام هو يفقهونه ويعلمونه وان هذا الملاء ملء حقيقي وهذا جاء في اخبار لمن تأمل هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام جاء في اخبار عطاء - [00:57:28](#)

في قول مثلا قوله عليه الصلاة والسلام قد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات ثم قال جوهر رضي الله عنها لو وزنت لوزنتهن هذه الكلمات سبحانه الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه - [00:57:51](#)

اربع كلمات قالها ثلاث مرات. مع النبي خرج من عندها بكرة. ورجع اليها بعد ارتفاع النار. قال ما زلتني منذ خرجت من او كما قال لها عليه الصلاة والسلام؟ قالت نعم - [00:58:14](#)

فقال له هذا صلوات الله وسلامه عليه في هذا الصواب مثل ما تقدم هذا هو المعنى وقد اشار الى هذا البحث ابن القيم رحمه الله لعله سالكين او في طريق في طريق الهجرتين. لان في طريق الهجرتين - [00:58:30](#)

اشار الى هذا المعنى وذكر ما يدل عليه هو انه ملء حقيقي فيراجع كلامه رحمه الله فهو اتم مما تقدم ذكر عن ابن امين الدنيا علم لكذا التصانيف رحمه الله. ولا ينفع ذا الجد الجد الحظ - [00:58:50](#)

فتحي الجيم وقيل بكسرهما الجد. يعني اجتهاده وعمله لانه لا ينجي احد عمله قال وانا قال وانا الا يتغمدي برحمة من الله لكن المراد هنا والمضغوط والمعروف ولا ينفع الا الجد - [00:59:15](#)

صاحب الحظ منك الجد رواه مسلم والنسائي قال رحمه الله باب في ان الانتصاب بعد الركوع باب الانتصاب بعد الركوع باب لان الانسان بعد الركوع ارض وذكر ما يقال في الانتصار ثم ذكر - [00:59:33](#)

الانتصاب رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاتي رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه احمد. وهذا الحديث - [01:00:03](#)

وهو ضعيف وهو من زوائد المسند ذكره لتعجيل ما نفع في زواج الائمة الاربعة فهو من زوائد المسند على الكتب الستة لكن ليس العمدة عليهم وكأن المصنف رحمه الله يعني بالنظر الى ترتيب الاخبار وهل قصد هذا؟ الله اعلم ذكر حبيب هريرة - [01:00:18](#)

وهو ضعيف. ذكر حديث علي بن شيبان وهو صحيح وذكر حديث ابي مسعود بعد ذلك وهو اشهر الاخبار واصح الاخبار في هذا الباب وترتيبها من جهات الترقى الترقى وهذا ربما يسلك ايضا في باب البحث حين يبحث انسان في مسألة مثلا او يرد ويفتل - [01:00:44](#)

ادلة خصمه يبدأ معه بالدليل بالادلة التي ربما يستدل بها قد يكون فيها ضعف فلا يبدأ بالدليل القوي ثم يذكر الدين الضعيف لا يناسب لا يناسب من ان تذكر دليلا قويا ثم تذكر بعدها لانه في هذه الحالة لا يكون دليلك الثاني - [01:01:11](#)

مقام عند ذكر لان ذاك الدليل واضح وبين فيقول لا حاجة له. لان هذا دليل فطرح. لكن حين تكسر حجة خصمك ببعض الادلة التي وان لم يسلم بها لكنه ربما - [01:01:28](#)

يكون فيها يعني قوة لحجتك حين تذكر بعد ذلك. فلهذا لو ذكرت حديثا حجة مثلا اقوى يسلم مثلا وتضع حجته. فاذا جئته بالدليل

الذي هو اقوى واقوى يكون كالقاطع ويسلم لك - [01:01:43](#)

هذا ربما يكون في بعض تراجم البخاري. انا رأيت في بعض تراجم البخاري رحمه الله شيء من هذا وانه قد تجرى هذه القاعدة عليه لانه رحمه الله احيانا يبوب ويذكر في الترجمة احاديث - [01:02:06](#)

اه ثم يستطرد من حديث الى حديث يكون حديث الثاني او الثالث اقوى في الدلالة مما صدر به هذه الترجمة لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع - [01:02:24](#)

وان كان قد يقال والله اعلم انه وهذا يظهر يعني بالنظر ان هذا ان هذا الحديث اقوى في الدلالة من جهة لا ينظر الله لان هذا وعيد ولهذا قدم يحتمل انه قدم لاجل الجهة انه قال لا ينظر الله - [01:02:40](#)

وقوله لا ينظر الله جماهيره العلم في مثل هذه الادلة مثل قوله سبحانه وتعالى اولئك لا خلاق له ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولهم عذاب اليم ان المراد - [01:02:59](#)

النظر والكلام الكلام الذي يكون فيه كلام تكريم والنظر يكون فيه نظر رحمة وهذا ليس من باب صرف الدليل ولا من باب المجاز ولا من باب التأويل وذلك ان دلت الادلة على هذا دلت الادلة على هذا لان الله سبحانه وتعالى آآ ينظر الى ما شاء سبحانه - [01:03:18](#)

وتعالى وهو يرى سبحانه وتعالى ويكن ويكلم عباده سبحانه وتعالى ولهذا لما قال لا ينظر مثل قول لا يكلمه الله والله سبحانه يكلمه ياه لما قالوا ربنا اخرجنا منها فان عدنا فان الله قال اخشوا فيها - [01:03:40](#)

ولا تكلمون كلمهم سبحانه وتعالى لكنه كلام في اهانة لهم. وقال لا يكلم يعني كلام تكريم لهم وهذا واقعه في لغة العرب والناس يستخدمون يومنا هذا. يقول جئت الى فلان مثلاً ولا ينكرونه ويكون نظر اليه يقول لم ينظر اليه ولم يبالي بي ولم ولم ولم ولم -

[01:04:00](#)

يعني المعنى انه لم ينظر اليه نظر اكرام بل نظر اليه نظر احتقار او اعانة او نحو ذلك هذا السلام حين يدل عليه الدليل وتدل عليه اللغة هذا يكون كالتفسير والبيان ليس الصرف انما ان المحذور هو صرف الادلة - [01:04:21](#)

او تحريفها اه عن دالتها مع ظهورها والقطع بذلك الكلام سبحانه وتعالى والنظر اليه سبحانه وتعالى لكن حين ينفي في المقابل يكون النفي هذا هو نفي النظر على جهة الرحمة ونفي - [01:04:42](#)

الكلام على جهة الاكرام والا فانه سبحانه يكلمهم فدل على مجموع الامرين على ان نفي الكلام هنا هو الكلام الذي اكراما لهم ولقد لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده. اذا كان لا ينظر اليه فهي صلاة - [01:05:01](#)

لا قيمة لها ولا تنفع ولهذا كان اقامة الصلب من اركان الصلاة كما قول عامة اهل العلم كالمقطوع به من الادلة وجاء هذا ايضا في الصحيحين من ابي هريرة وجاء في حديث صحيحين حديث انس انه عليه قال - [01:05:23](#)

كما في حديث انس عنه رضي الله عنه اني لاراكم من خلف ظهري اذا ما ركعتم وسجدتم او قموا ركوعكم وسجودكم نحو من هذا في الصحيحين وفي حديث حينما قال له امره بالطمأنينة في جميع الاركان. ثم جاء نصا - [01:05:46](#)

فيما ذكره رحمه بوب عليه في قوله ينظر الله الى صلاة الرجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده. وجاء في صفته صلاة حتى يرفع صلبه من الركوع من ركعة كما تقدم - [01:06:08](#)

ابو هريرة المتفق عليه والنبي عليه الصلاة قال صلوا كما رأيتموني اصلي. فقد توافرت النصوص وتواردت على هذا المعنى وهو اقامة الصلب من فعله عليه الصلاة والسلام ومن تعليمه كما في حديث ابي هريرة - [01:06:22](#)

وفي تشديده في هذا الامر في قوله لا صلاة. عن علي ابن شيبان رضي الله عنه وهو يمامي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود. رواه احمد وابن ماجه - [01:06:43](#)

وهذا اسناده صحيح عند احمد وابن ماجه من طريق علي ابن عبد الرحمن ابن علي ابن شيبان عن ابيهم طريق عبد الله ابن بدر اليمامي عن عبد الرحمن ابن علي ابن شيبان - [01:07:07](#)

عن ابيه علي ابن شيبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة والاصل في النفي الحقيقة هذا هو العصر النفي

الحقيقة وانه لا تصح صلاته جاء في الحديث بعد لا تجزئ صلاته - [01:07:17](#)

لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود والسجود وهذا هو في رد على من قال ذلك من اهل الكوفة وان كان الذي اعتمده كثيرا مثل الطحاوي وغيره كالطحاوي وغيره من الائمة انهم - [01:07:37](#)

قالوا انه واجب وذكروا ذلك عن ائمة مذهب ابي حنيفة رحمه الله لكن آآ هل هو يعني ركن او واجب وهذا اخذ ان يكون هذا مذهبهم يعني دي منة صريحة وواضحة في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام. قال - [01:07:55](#)

لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد. وابن ماجه وعن ابي مسعود وعقبة ابن عمر البصري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:08:15](#)

لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود هذا يبين ان النفي في قول لا صلاة نفي الحق حقيقة فاذا نهيت الصلاة في هذه الحالة قول لا تجزئوا صلاة لا يقيم فيها صلبه في الركوع - [01:08:32](#)

وهذا الحديث رواه الخمسة الترمذي واسناده صحيح وهو شاهد لما تقدم شاهد لما تقدم اه من حديث علي ابن شيبان وهذا الحديث اصح ما فيها. ما في الباب مع ما تقدم من الاخبار التي في الصحيحين من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام - [01:08:54](#)

قال رحمه الله باب هيئات السجود وكيف الهوي اليه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهر رفع يديه قبل ركبتيه رواه خمسة - [01:09:19](#)

الا احمد الا احمد حديث وائل بن حجر هذا وقع في خلافه تقدم الاشارة الى شيء من هذا وهذه المسألة تكلم فيها اهل العصر وتكلم فيها العلماء يقدمون وطولوا فيها وخاصة في هذا الزمان صارت فيها بحوث وصار فيها نقاش - [01:09:41](#)

لكن اهل العلم مجمعون على انه لا بأس بهذا وبهذا هذا على الصحيح خلافا لمن قال خلاف هذا القول وان حديث ابي هريرة الذي بعده يدل على وجوب ذلك وان - [01:10:06](#)

صواب انه ان الامرين جائزان مع ان الاظهر في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو ما دل عليه حديث وائل ابن حجر وان كان قول اخر قول قال بجمال مالك والاوزاعي واهل الظاهرية - [01:10:21](#)

المختار هو بعض علماء العصر ولكن منهم من شدد في هذه المسألة والمسألة لا تحتل التشديد اه حديث وائل ابن حجر هو من طريق يزيد بن هارون عن شريك ابن عبد الله ابن ابي شريف عبد الله النخعي عن عاصم ابن كليب ابن منفعة - [01:10:39](#)

عن ابيه عن وائل ابن حجر هذا اشهر اشهر طرقه وجاء عند ابي داود وهو عند هؤلاء من هذا الطريق وجاء عند ابي داود من طريق اخر محمد بن جحاده - [01:11:00](#)

عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه وجاء من طريق ثالث من رواية همام عن عاصم كليب عن ابيه مرسلًا. هذه الثلاث طرق اشهر طرق هذا الخبر وكلها فيها علة. فيها علة - [01:11:18](#)

الحديث الاول لا حديث طريق شريك وشريك متكلم فيه لكنه هو من اقوى الطرق وذلك ان شريكنا عبد الله لما فيه لكن كثير ما يعلمك ابن حبان وجماعة من اهل العلم بل هو مقتضى كلام كثير من الائمة - [01:11:35](#)

ان يخشى من حديث شريك مما اختل حديثه في حديثه بعد ذلك في الكوفة. لا في حديثه بواسط. لتتولى القضاء يواصل ثم بالكوفة وكان حديث لما كان بواسط حديثا مستقيما - [01:11:53](#)

من روى عنه قديما فروايتة مستقيم ومنهم من صححها وهذا الخبر من رواية يزيد ابن هارون الامام الواسطي. وهو روى عنه قديما هذا ما يقوي رأي روايته وانه حفظ رحمه الله هذا الخبر هم يدل على انه محفوظ انه جاء من محمد بن جحاد عبد الجبار ابن وائل.

عبد الجبار ابن - [01:12:12](#)

وان كان لم يسمع من ابيه والصحيح انه ولد في حياة ابي خلافا لمن قال انه مات ابوه حمل لانه قال كنت غلاما لا يعقل صلاة ابي صح عنه رحمه الله - [01:12:38](#)

وانه اخذ عن اهله ومما روى عن عن اهله عن اخيه علقمة بو وائل وجاهد بعض الروايات عندما وائل بن علقمة لكنه مقلوب الصواب

علقمة بوء وعلقمة وان ثابت سماعه عن ابيه في صحيح مسلم - 01:12:52

وهو اخذ عن علقم اخيه وهو اكبر منه واخذ عن اهلته ولا شك ان الرجل ادري باهلته وخاصة في امر الصلاة خاصة والغلام اه وقال

كنت غلاما لا يعقل صلاة ابي لكن عقلها باخذها عن اهلته - 01:13:08

وما يدل على حفظ هذا الخبر مثل ما تقدم انه من رواية شريك من طريق عاصم كليب مرفوعا عن رضي الله عنه جاء من رؤية

همام عن عاصم كليب عن ابيه مرسلا. وهذا لا يعل الخبر - 01:13:27

تعاس من كليب هذا الطريق ان كان مرسلا هو مرسل قوي والراوي قد ينشط ويصله وقد يكون لم يحفظ الاتصال انما حفظ المرسل.

وبعضهم حفظ حفظه متصلا مثل ما تقدم في طريق - 01:13:47

شريك برواية يزيد ابن هارون. وان قيل ان كليب منفعلة له صحبة وهذا قاله بعض اهل العلم ده الحديد يكون متصلا على هذا. فيكون

بالرواية وال بن حجر ويكون من رواية كليب منفعلة - 01:14:05

تارة رواه عن وائل ابن حجر ويحتمل الله اعلم انه مرسى صحابي على القول به هذا لانه اخذ عواه بن حجر فعلى هذه يكون مرسل

صحابي وجاء من طريق الاخر وانه اخذه عن وائل ابن لكن الاظهر انه لا صحبة له هذا قول جماهير الحفاظ من الائمة الكبار انه لا -

01:14:19

له جاءت احاديث تشهد لهذا الحديث في هذا الباب ولكنها ضعيفة وانهم يعني وعنا النزول على اليدين كان اولى ثم نسخ. رواه ابن

خزيمة ولكنها لا تصح. ولهذا العمدة في هذا الباب على هذا الحديث والحجر من هذه الطرق. ومما يدل - 01:14:41

عليه وان النزول عن الركبتين هو المعروف من هديه عليه الصلاة والسلام انه ما صح عن عمر رضي الله عنه ما صح عن عمر عند

الطحاوي في شرح معاني الآثار وعند ابن ابي شيبة - 01:15:03

في السنة في مصنف رحمه الله وباسناد صحيح. صحيح نير آا عند الصحابي رحمه الله من طريق الاسود وفيه انه صلى بهم رضي

الله عنه وانه اه نزل على ركبتيه وخر كما يخر البعير خر كما يخر البعير - 01:15:16

ورواه ابن ابي شيبة من طريق الاشود مختصرة وانه ينزل على ركبتيه في سجوده وفي صلاته ينزل على ركبتيه في سجوده وقولك

ما يخر البعير هذا قد يشهد لقول جماهير الائمة اللغة ان ركبتيه البعير في يديه - 01:15:42

وانه على هذا يكون نزوله على ركبتيه كما ان البعير يبرك على ركبتيه اللتين في يده لانه ينزل مقدمه اولا ثم بعد ذلك ينزل مؤخره

ينزل فيكون من جهة هذا المعنى - 01:16:03

وهذا يؤيد ما ذكره ابن القيم رحمه الله في القيم في انقلاب الذي الحديث الذي بعده اذ كانوا يقولون هذا او ينقل عن عمر وعمر

رضي الله عنه لا شك انه ينقل صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - 01:16:20

ان هناك ثم ان ثم ان هذا هو المعتاد في النزول ان الانسان اول ما ينزل اوله وعند الرفع يرتفع اعلاه يرفع يديه ثم رأسه ثم ركبتيه ثم

عند النزول يكون بالعكس تنزل الركبتان - 01:16:35

ينزل يديه ثم ينزل برأسه. فهذا الترتيب من جهة الاستواء حال النزول. والقيام من السجود عند الارتفاع فهذا هو المراد وهذا وفيما

يظهر والله اعلم من عن عمر رضي الله عنه وخاصة انه يصلي بهم - 01:16:55

وكان الصحابة رضي الله عنهم في عهده كانوا متوافدين كانوا مجتمعين. وينقل ذلك عنه رضي الله عنه. مما يؤكد يبين ان هذه هي

السنة المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام هذا الحديث - 01:17:19

هو الذي اخذ به جمهور اهل العلم قال فهم اخرون رحمة الله عليهم وهم الاوزاعي وداوود وابن حزم وجماعة وقول مالك رحمه الله

لكن بعضهم قال بالوجوب ما رواه ابو هريرة. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احكم

فلا يبرك كما يبرك الجمل - 01:17:37

وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابو داود والنسائي والنسائي وهذا الحديث عندهم من طريق الدرا وردي عن محمد بن عبدالله

بن الحسن عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - 01:18:01

عن ابي هريرة بهذا التمام ركبتيه طريق عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن محمد بن عبد الله بن الحسن وقال يعتمد احدكم فيبرك كما يبرك الجمل حجم مختصرا والذي يظهر ان هذه الرواية اضبط - [01:18:22](#)

وهذا يؤيد مع ما تقدم عمر ما ذكره ابن القيم رحمه الله من عشرة اوجه وانتصر له رحمه الله. الا انه قد يخالف في قوله انه لا يعرف يعني يبلغه ان لا يعرف ولا ولا يعقل قال كلاما بهذا المعنى ان ركبتي البعير في يديه وان ركبتيه برجله لكن خالفوا - [01:18:48](#) جماهير اللغة ذكروا ان الذوات الاربعة ان ركبها ركبتها في يديها وهذا ايضا له شاهد في صحيح البخاري قال وساخة يدا بعيري حتى بلغت ابو ركبتين او الى ركبتيه هذا - [01:19:09](#)

في حديث الهجرة هذه حديث هجرة آآ ولعله غفل عن هذا رحمه الله لكن ولهذا قال ان فيه انقلابا ولكن يظهر والله اعلم ان المحفوظ في الخبر هو ما جاء في رواية عبد الله بن الدراوردي وان - [01:19:27](#) لا بأس به لكن اه ليس بذاك ومحمد عبد الله الحسن ايضا اه ليس بذاك المشهور وان كان لا بأس به مع انه اه بعضهم قال لا اجلس من الزناد ام لا لكن مع ذلك - [01:19:45](#)

عبد الله بن موسى الصائغ المختصر دون قوله وليضع يديه قبل ركبتيه وكون الشاهد هذا الطريق شاهد لحيوان موضوع نظر. بعضهم استدل به كثير ممن ذكر رواية عبد الله بن نافع جعلها شاهدا لرواية الدراوردي. وجعله متابعا له. وهذه هذا نظر - [01:20:01](#) لان رواية عبد الله بن نافع الصائغ هو لا بأس به وان كان فيه لين رحمه الله لكنها يعمل احدكم فيبرك كما يبرك الجمل وعلى هذا يكون النهي عن النزول على اليدين - [01:20:25](#)

لان هناك نزول عن ركبتنا نزول عن ركبتين في حق النزول عالركبتين البعير ينزل على يديه وركبته في يديه والبعير ينزل على مقدمه وهذا هو وهذا الذي اشار به ابن القيم رحمه الله. ونبه عليه ان النهي هو ان لا يهوي بمعنى كلامه. ويسقط - [01:20:51](#) في صلاته على وجهه كأنه يسقط كسقوط البعير لان ام البعير في اول ما ينزل منه مقدمه مقدمه ليس بالنظر الى مسألة الركبة لان المقصود لان هذا هو المعنى الذي يظهر والله اعلم - [01:21:18](#)

الماء الذي يظهر ويتبين الهيئة الظاهرة الهيئة البينة. اما كون خصوص الركبة التي وقع فيها خلاف والتي لا تتبين هذا وقست اليها هذا موضوع نظر لكن القصد المشابهة في نزوله ولهذا قال يوطن احدهما نهى يوطن رجل مكانه كما يوطن البعير - [01:21:39](#) المشابه تكون في الصورة الظاهرة ومشابه في الصورة الظاهرة في البعير هو حين ينزل الانسان على على يديه يكون مشابها لنزول البعير على مقدمة النزول اليدين نزول على مقدم الانسان. ونزول البعير على يديه بصرف النظر عنه. ركبتين في اليدين او في - [01:22:00](#)

قدميه فانه اذا نزل على يديه فانه ينزل على مقدمه كما ينزل البعير. ولهذا البعير يبرك على ركبتي على ركبتيه يديه يكون مؤخره مرتفعا ثم بعد ذلك اه يستوي على - [01:22:22](#) قدميه على قدره هذا هو الاقرب والله اعلم. وهذا قد يؤيد ما اشار اليه ابن القيم رحمه الله من الوجوه التي ذكرها الا ما ذكره من جهة ركبتي البعير او عنا هو - [01:22:43](#)

لا يحفظ او لا يعرف عند اللغة او لا يعطى كلاما هذا معناه ان الركبتين ولهذا يعني قال لما رأوا ذلك فاراد ان يفروا من ذلك فقالوا ان ركبتي البعير في يديه - [01:23:01](#) لكن هذي الرواية الثانية التي سبقت لعلها هي التي تبين مقام وانه النهي هو ان يعتمد في النزول كنزول البعير جاءت الاحاديث الاخرى بعدم التشبه في الحيوانات في صورة ظاهرة - [01:23:17](#)

في سورة ظاهرة. النبي عليه ذكر في عدة اخبار الكلب وهذه صورة ظاهرة بينة يقع الكلب جميعه هذا نزول البعير جميعه وذكر يعني كأنها اذنان خيل شمس. في شيء ظاهر واضح - [01:23:36](#) النبي في هذا عليه الصلاة والسلام يعتمد الى شيء واضح ظاهر اما كونه اذا الى شيء ربما يخفى هذا قد لا يكون معنى مقصودا النهي عن عن مشابهة للبعير في هذا - [01:23:54](#)

خفاؤها اما النزول على مقدمه فهذا واضح وفي نزول البئر وهذا كما تقدم اشار ابن القيم رحمه الله يعني انا فهمته من كلامه رحمه الله وقال وقال الخطابي حديث وائل ابن حجر اثبت من هذا - [01:24:12](#)

هذا قاله من رجح حديث حديث ابي هريرة لكن هناك تحديث اخر يشهد لحديث ابي هريرة ابي هريرة. وهو من اقوى ما ورد في هذا الباب وهو عن ابن عمر رضي الله عنه. ورواه البخاري معلقا ان ابن عمر كان - [01:24:42](#)

اذا نزل نزل على يديه. رواه معلقا وقد رواه ابن خزيمة والحاكم لكن جاء مرفوعا رفع الى النبي عليه الصلاة والسلام انه كان عن ابن عمر كان ينزل على يديه - [01:25:08](#)

لكن الصواب ان ان رفعه منكر خلافا لمن جود رفعوا منكر لان الحديث من رواية عبيد الله من رواية دري وردى عن عبيد الله بن عمر وردى عن عبيد الله بن عمر. وهذا يحتاج الى بحث - [01:25:25](#)

اه يعني تقدم في هذا ورواه عن عبيد رويت دري وردى عن عبيد الله بن عمر منكر ولهذا روى ايوب رواه ايوب خلاف ما رواه دري وردى اه فذكره موقوفا عن ابن عمر. عن ابن عمر روي عنه كما روي عن ابيه - [01:25:44](#)

لكن اثبت عن ابن عن ابن عمر هو النزول عن اليدين عن عمر رضي الله عنه النزول على الركبتين لكن كونه مرفوع الى النبي عليه السلام هذا لا يصح. الحديث في هذا منكر فالأخبار كلها سواء الصريحة الواضحة - [01:26:10](#)

في مسألة الركبتين تقديم الركبتين او في تقديم اليدين غير هذي الاخبار لا تصح. هذه الاخبار هي وقعت تجاذب بينها وترجيح اي الخبرين على الآخر كما تقدم قال رحمه الله - [01:26:29](#)

عن عبد الله ابن بحنة رضي الله عنه عبد الله ابن بحنة هذا من الصحابة ويرجع الى ازدي جهراني اجدي وهو من زهران الكريمة المشهورة ومن اشهر الصحابة فيهم ابو هريرة الدوسي رضي الله عنه. ويرجى نسبه الى زهران رضي الله عبد الرحمن ابن صخر الدوسي وكذلك عبد الله ابن بحين. وبوحينة امه - [01:26:50](#)

وهو له رواية في الصحيحين في حديث سجود السهو لما سهى النبي عليه الصلاة والسلام وترك التشهد الاوسط الحديث انه فانتظر الناس تسليما فسجد عليه ثم سلم وفيه ان قال عن عبد الله ابن مالك ابن بوحية ابن بحنة - [01:27:26](#)

ومنسوب هنا اين امة في الاخبار تارة منسوباً يوماً من سبل لابيه والى امه ولهذا عبد الله ابن بحنة عن عبد الله ابن وحيناء ابن عبد الله بن بحنة هذه صفة لعبدالله - [01:27:46](#)

انها تأتي صفة للعلم الذي قبلها لكن اذا جاء منسوباً لابي امه فانه يقول عبد الله ابن مالك ينون ما لك لان ابن بحنة ليس وصفا لمالك انما هو وصف - [01:28:09](#)

لعبد الله فهو عبدالله ابن مالك ابن بحدة فمالك نوا وابن يذكر بالهمزة بالهمزة لانه ابتداء كلام. فلا تقول عبد الله بن مالك بن بحنة فيكون ما لك هو ابن بحنة. لا. ما لك ليس - [01:28:27](#)

والد عبد الله وبوحينة هي امه يومها صفة لعبد الله عبد عبد الله ابن مالك يقطع الاضافة يا بعده ابن بحنة فهو وصف لعبدالله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنح في سجوده حتى يرى وضحه - [01:28:47](#)

ابطيه متفق عليه هذا الخبر متفق عليه لكن هذا اللفظ لمسلم واللفظ البخاري او لفظ الذي لهم يتفق عليه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى فرج بين حتى يرى وضحو ابطيه عليه الصلاة والسلام. وهو لفظ الجمي لفظ الثلاثة البخاري ومسلم واحمد - [01:29:15](#)

كان الرسول حتى يرى وضحو ابطيه دلالة على انه يبالغ عليه الصلاة والسلام في التفريج بين يديه عليه الصلاة والسلام مثابت في الاخبار فعلا وقولا كان اذا سجد ويدل ان هذا الفعل استمر معه منه عليه الصلاة والسلام يجنح - [01:29:50](#)

الجناح فالجناحين عن يمين وشمال لكن ينبغي المسلم اذا صلى ان يخفض جناحه لآخوانه في حالة تصاف كما انه يخفض جناحه لهم واخفض جناحه للمؤمنين من جهة المعنى كذلك يخفضه حسا - [01:30:20](#)

يجنح في حال السجود بل عند الصف عليك ان تضم جناحيك يدك اليمنى ويدك اليسرى ينبغي ان تضم هذه وهذه وذلك انه دلت

الدلة على مشروعية التراصي ولهذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد - [01:30:43](#)

وهكذا كل مصل سواء كان امام او منفرد الانسان يصلي وحده مثلا في بيته في المشفى اي مكان يسن ان يفعل هذا. لكن الامام لكن المأموم لا التراص ولا تترك اذا لم يمكن الجمع بين المصالح فالمصلحة العظمى والكبرى - [01:31:08](#)

يقدم في هذه الحالة لان المقصود من الصلاة الجماع هو التراص والتصافف يعني يكون هذا بجانب هذا وهذا اعظم وابلغ الاجتماع والائتلاف وذلك ان التفريق بين اليدين يفضي الى المضايقة والى التفرق - [01:31:32](#)

اما اذا كان يصلي اماما او وحده كما في هذه الاخبار انه يبالغ عليه الصلاة والسلام وقد جاءت الاخبار كثيرة في هذا وذلك ان كما نبه عن هذا بعض بعض اهل العلم - [01:31:56](#)

وغيره وذكر الحافظ ابن حجر عنه وعن غيره ايضا يعني هذا المعنى ان ان المقصود من السجود هو تمييز الاعضاء تمييز الاعضاء حتى كأن كل عضو يصلي وحده يتميز فيصلي ويضع يديه - [01:32:15](#)

ويده متميزتان والنبي صح عنه عليه كما عند ابي داود عن عمر ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه سجود لهم. فما امكن سجود اليدين كان هو المشروع لكن اذا كان سجود الجماعة - [01:32:39](#)

في حالة تصاف هو المطلوب كان من باب تقديم مصلحة الجماعة على المصلحة الشرعية المختصة بالفرض وذلك ان هيئة عامة لجماعة المصلين ويشترع تقديم اه التراص وعدم التفرق على تميز كل عضو - [01:33:00](#)

اذ لا يمكن ذلك الا بالتفرق وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث البراء بن عازب اذا سجدت وضع كفيك وارفع مرفقيك وهذا هو المشروع يعني للمصلي وضع الكفين ورفع المرفقين - [01:33:22](#)

ثم بينت السنة انه اذا كان يصلي وحده او امام يرفع مع انه يجنح يعني يباعد يتميز كل عضو ان كان يصلي يا جماعة لا لا يبسطهما وهذا سيأتي في حديث انس بعده ان شاء الله - [01:33:49](#)

ولا يبسطهما نصوص المنع والتحريم وجاء في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله وسلم اذا سجد لو ان بهمة اراد ان تمر لمرت نقلته صلاته في اما نقل صلاته في البيت او صلاته ما علمت في المسجد - [01:34:11](#)

فكان يبالغ عليه الصلاة والسلام في التفريق حتى لو ان بهمة يعني تمر لمرت وجاء في حديث لعنه عبد الله بن حاتم الجزعي الزبيدي وغيره قال انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد انا لنأوي له انا لنأوي له مشفق عليه من شدة - [01:34:36](#)

عليه الصلاة والسلام في مجافاة ومباعدة وهكذا هيئته عليه الصلاة والسلام في جميع احواله لكن في حال الركوع الامر يسير عشان يستطيع ان يبسط ويمد ولا يضايق لكن في حال السجود - [01:35:02](#)

لا يمكن ان يمد يديه بينه يعني من داخل بل لا بد ان يباعد وهذا لا يمكن حال الجماعة انما يكون حال المنفرد وحال الايمان قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:35:18](#)

اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة وهذا في الصحيحين وفيه مثل ما تقدم اشارة الى ان الواجب هو رفع الذراعين ظاهر حديث وجوب ذلك وان كان يعني منهم من قال هذا على الكراهة لكن ظاهر حديث وجوب ذلك ولهذا مثل ما تقدم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن هيئة تشبه - [01:35:40](#)

هيئة الكلب وهو ان يبسط ذراعيه انبساط الكلب وهذا ورد ايضا في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم انه عليه ينهى عن الشيطان وعن افتراش السبع في حديث طويل في اخره في صحيح مسلم - [01:36:08](#)

وجاه كما عازب فطع كفيك وارفع من فوقك. ورواه ايضا احمد وابو داود واحمد الترمذي من حديث جابر اسناد صحيح انه عليه الصلاة نهى عن افتراش ان يفرش ذراعيه افتراش السبع. فالأخبار في هذا كثيرة - [01:36:28](#)

فيها النهي وفيه النهي عن خصوص المشابهة للكلب كما تقدم ولقال اعتدلوا في السجود و الاعتدال السجود مثل ما امر باعتدال في الركوع وان كان الاعتدال في الركوع هو استواء الرأس مع الظهر. لكن في حال السجود - [01:36:47](#)

يكون بان يمد ظهره وان يكون سجوده مع رفع اليدين ورفع اليدين هذا اذا لم يكن مشقة لكن لو حصلت مشقة سواء كان في صلاة

الليل في صلاته الليل او مثلا لو شق عليه ذلك مثلا حتى ولو كان يصلي فريضة مثلا قد يكون ممن يشق عليه ذلك - [01:37:09](#)
لصلاة او لغيرها فانه لا بأس من ان يعتمد على ركبتيه وقد روى ابو داوود والترمذي من حديث عن عن ابي هريرة رضي الله عنه
طريق ابن عجلان عن حديث هريرة رضي الله عنه انهم رضي الله عنهم شكوا مشقة السجود عليهم - [01:37:37](#)
الصلاة عليهم اذا انفرجوا في السجود فقال النبي عليه الصلاة استعينوا بالركب. استعينوا بالركب وهذا موجود عند ابي داوود
الترمذي واسناده جيد وان كان حافظ رحمه الله وقال ليس في رواية الترمذي ذكر السجود والتبويب الذي ذكره ابو الترمذي يعني -

[01:37:59](#)

لم يذكر هذا لكن الترمذي وجد هذه اللفظة موجودة عند الترمذي كما هي موجودة عند داوود ابي داوود فلعله في نسخة نسخة
الحافظ رحمه الله من كتابه فالله اعلم. لكن الحديث موجود - [01:38:27](#)
في ذكر السجود عليهم بشقة الانفراج عليهم حال السجود على السجود هذا يبين ويشهد بما تقدم انه لازم وانه واجب في ظاهر
الاخبار ولان المشقة تجري بالتيسير تجربتي دل على - [01:38:43](#)
انه عند عدم المشقة ان هذا هو المشروع كما تقدم بقي في الباب حديثان لعله اليه ما شاء الله في الاتي التوفيق والسداد والعلم النافع
منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:39:07](#)

- [01:39:31](#)